



السيد المدير العام
لصندوق الإيداع والتدبير
- الرباط -

الموضوع :

نزع الملكية لأجل المنفعة العامة
القيام بأشغال الربط السككي بين طنجة و الميناء المتوسط - رأس الرمل
بين ن ك 35+080 و 41+930
القطعة الأرضية رقم: 957

سيدي المدير العام،

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، لي الشرف أن أبعث إليكم رفقته بشيك مسطر يحمل رقم EIC2500939 مسحوب
عن BMCE BANK OF AFRICA، بتاريخ 2023/05/08، بمبلغ 5.994.150,00 درهم
يتعلق بالتعويض التكميلي المخصص للقطعة الأرضية رقم 957 التي استهدفها المشروع السككي
المشار إليه أعلاه، و كذا جدول يبين اسم المستفيد من التعويضات المخصصة لهذه القطعة
الأرضية.

وتفضلوا سيدي المدير العام، بقبول أسمى عبارات التقدير والاحترام.

مدير عام مساعد
التنسيق والتنمية
إمضاء: محمد أسموني



الموضوع: نزع الملكية لأجل المنفعة العامة
القيام بأشغال الربط السككي بين طنجة و الميناء المتوسط - رأس الرمل
بين ن ك 35+080 و 41+930
القطعة الأرضية رقم: 957

قرار إيداع تعويضات مالية

- إن المدير العام للمساعدة للتنسيق والتنمية بالمكتب الوطني للسكك الحديدية، بناء على:

- * عملا بمقتضيات القانون رقم "7-81" المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم "1-81-254" الصادر في 11 رجب 1402 الموافق 6 مايو 1982؛
- * بمقتضى المرسوم رقم 2.06.736 بتاريخ 22 ديسمبر 2006 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 5490 بتاريخ 11 يناير 2007 المعلن ان المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال الربط السككي بين طنجة و الميناء المتوسطي - رأس الرمل بين النقطتين الكيلومتريتين 35.080 و 41.930.
- * بناء على الفصل 3 من المرسوم السالف الذكر الذي يفوض حق نزع الملكية للمكتب الوطني للسكك الحديدية،
- * تبعا لجدول الحسابات المرفق طيه،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول: يودع لدى السيد المدير العام لصندوق الإيداع والتدبير بالرباط شيك بمبلغ خمسة ملايين و تسعمائة و أربعة و تسعون ألفا و مائة و خمسون درهم (5.994.150,00 درهم) تحت رقم EIC2500939 مسحوب عن BMCE BANK OF AFRICA، بتاريخ 2023/05/08 و الذي يمثل مبلغ التعويض التكميلي عن نزع ملكية القطعة الأرضية المشار إليها أعلاه.

الفصل الثاني: سيؤدى المبلغ المشار إليه أعلاه (5.994.150,00 درهم) لمالك القطعة الأرضية المذكورة أعلاه، و ذلك بعد الإدلاء بمقرر رفع اليد من طرفنا.

مدير عام مساعد
التنسيق والتنمية
إمضاء: محمد أسموني





المديرية العامة للمساعدة للتنسيق والتنمية
مديرية نفويح الممنذات
قسم التدبير العقاري

أشغال الربط بين طنجة و الميناء المتوسطي رأس الرمل -
بين ن ك 35+080 و 41+930

لائحة المستفيدين من التعويضات المخصصة للقطعة الأرضية رقم 957

رقم القطعة الأرضية	المرجع العقاري	أسماء المالك أو المفروض أنهم الملاك الواردة أسماؤهم بمرسوم نزع الملكية	مساحتها بالمتر المربع	مجموع مبلغ التعويض التكميلي
957	م ت ع 2279/19	احمد بن الجيلالي بنسالم	4450	5 994 150,00

رئيس قسم التدبير العقاري
إمضاء: محمد أسموئي
شعاع الملكية والتمتع
إمضاء: عبد الله بالعمري

مدير عام مساعد
التنسيق والتنمية
إمضاء: محمد أسموئي

رئيس قسم التدبير العقاري
إمضاء: محمد أسموئي

Avis Important

Est passible d'un emprisonnement de 1 à 5 ans et d'une amende de DH 2.000 à DH 10.000 sans que cette amende puisse être inférieure à 25% du montant du chèque. «Le tireur du chèque qui fait opposition de payer au tiré pour des motifs autres que : la perte, le vol, l'utilisation frauduleuse ou la falsification du chèque, le redressement ou la liquidation judiciaire du porteur» (Loi 15-95 portant Code de Commerce).

إعلان هام

يعاقب بالحبس من سنة إلى 5 سنوات وبغرامة تتراوح من 2.000 إلى 10.000 درهم، بدون أن تقل قيمتها عن 25 في المائة من قيمة الشيك. «ساحب الشيك المعترض لدى المسحوب عليه إستنادا إلى سبب آخر غير فقدان الشيك أو سرقة أو الإستعمال التدليسي للشيك أو تزويره أو حالة التسوية أو التصفية القضائية للحامل» (قانون رقم 95-15 المتعلق بمدونة التجارة)